

**قرار**

**اللجنة العليا للانتخابات**

رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠١٢ م

**اللجنة العليا للانتخابات :**

- بعد الإطلاع على الدستور .
- وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته والمرسوم بقانون ٤٦ لسنة ٢٠١١ والمرسوم بقانون ١١٠ لسنة ٢٠١١ .
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات .
- وبناء على موافقة اللجنة العليا للانتخابات .

**قرار**

**مادة ( ١ )**

\*\* تشكل لجنة دائمة لتحديث قاعدة بيانات الناخبين على النحو التالي :-

- |        |   |
|--------|---|
| رئيساً | ١- السيد المستشار / بشرى فليبس سليمان مطر   |
| عضواً  | رئيس محكمة استئناف الإسكندرية وعضو اللجنة العليا للانتخابات<br>٢- السيد المستشار / علي عرفان عبد الوهاب |
| عضواً  | الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة وعضو الأمانة العامة<br>٣- السيد المستشار / خالد محمد أحمد حسين            |
| عضواً  | الرئيس بالفئة (أ) بنبابة النقض وعضو الأمانة العامة<br>٤- المهندس / طارق سمعد بدر                        |
|        | رئيس قطاع قواعد البيانات القومية بوزارة الدولة للتنمية الإدارية   |

**مادة ( ٢ )**

\*\* لرئيس اللجنة العليا للانتخابات أن يضم لعضوية هذه اللجنة من يراه من الخبراء

والمختصين من العاملين بالدولة .



### مادة ( ٢ )

\*\* تتولى اللجنة تلقي البيانات من الأجهزة المعنية بالدولة وعلى الأخص كل من مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية ، والنيابة العامة ، والنيابة الإدارية ، والمحاكم المختصة ، ووزارة الصحة ، وتقوم في الأسبوع الأول من كل شهر بإعداد بيان بمن توافرت فيهم شروط مباشرة الحقوق السياسية ممن لم يدرجوا بقاعدة بيانات الناخبين ، وبيان بمن زالت عنهم أسباب الحرمان أو الوقف أو الإعفاء ، وبيان بمن كان مقيداً ولحق به سبب من هذه الأسباب ، أو تحققت وفاته ، أو تغيرت بياناته ، و تحرر اللجنة محضراً بأعمالها ويوقع من رئيسها وأعضائها ويعرض على اللجنة العليا للانتخابات لاعتماده .

### مادة ( ٤ )

\*\* تباشر اللجنة أعمالها بمقر اللجنة العليا للانتخابات .

### مادة ( ٥ )

\*\* يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٠١٣/١/٢١

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

المستشار

سمير أحمد أبو المعاطي